

## Principle: What is Forbidden to Take is Forbidden to Give (A foundational and Applied Jurisprudential Study)

Mohamed Hassn Mohamed Baltu<sup>1\*</sup>, Ali Omran Mustafa Lekmite<sup>2</sup>

<sup>1,2</sup>Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Musrata University, Musrata, Libya

### قاعدة: ما حُرِّمَ أخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)

محمد حسن محمد بلتو<sup>1\*</sup>، علي عمران مصطفى الكمي<sup>2</sup>  
<sup>1,2</sup>قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة مصراتة، مصراتة، ليبيا

\*Corresponding author: [mohamedbaltu1981@gmail.com](mailto:mohamedbaltu1981@gmail.com)

Received: July 19, 2026

Accepted: September 29, 2026

Published: October 15, 2026

**Copyright:** © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

#### Abstract:

The science of legal maxims is among the most esteemed and beneficial of the Islamic sciences, for it gathers together the scattered branches of jurisprudence into comprehensive, overarching principles that govern their issues, reveal the objectives and secrets of Islamic law, and assist the jurist in understanding the rationale behind rulings and connecting specific cases to their general principles. Scholars have devoted considerable attention to this science, authoring numerous works on it and deriving from the texts and rulings of Islamic law principles that govern the various areas of jurisprudence. Among the principles that demonstrate the Sharia's concern for closing the doors to corruption and preventing cooperation in sin and transgression is the principle, "What is forbidden to take is forbidden to give." This jurisprudential principle revolves around prohibiting participation in transactions that are forbidden by both parties. The prohibition of taking in many cases necessitates the prohibition of giving, as this constitutes aiding in what is unlawful and contradicts the objectives of Sharia in preserving wealth and protecting society from corruption. The importance of this principle is evident in its numerous applications across various areas of jurisprudence, particularly in financial transactions such as usury, bribery, the price of prohibited goods, and the unjust acquisition of wealth. Its significance is further highlighted in contemporary issues where dubious or prohibited transactions have proliferated, making the study, establishment, and clarification of its applications of paramount scholarly and practical importance. Hence, this research came to explain the reality of this rule, its legal basis, and its jurisprudential applications, while identifying its controls and any exceptions that may apply to it, in order to highlight its role in regulating transactions and achieving the objectives of Sharia.

**Keywords:** Taking, Giving, Money, Sanctity, Transactions.

#### الملخص:

علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها نفعاً؛ إذ يجمع شتات الفروع الفقهية في أصول كلية جامعة، تضبط مسائلها، وتكشف عن مقاصد الشريعة وأسرارها، وتعين الفقيه على إدراك علل الأحكام وربط الجزئيات بكلياتها. وقد اعتنى العلماء بهذا العلم عناية كبيرة، فألفوا فيه المصنفات، واستخرجوا من نصوص الشريعة وأحكامها قواعد تضبط أبواب الفقه المختلفة. ومن القواعد التي تتجلى فيها عناية الشريعة بسد أبواب الفساد، ومنع التعاون على الإثم والعدوان، قاعدة "ما حُرِّمَ أخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ"، وهي قاعدة فقهية تدور حول منع المشاركة في المعاملات المحرمة من طرفيها، إذ إن تحريم الأخذ في كثير من الصور يستلزم تحريم الإعطاء؛ لما في ذلك من الإعانة على الحرام، ومخالفة مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانة المجتمع من الفساد. وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة تطبيقاتها في أبواب الفقه المختلفة، لاسيما

في المعاملات المالية، كالربا والرشوة وثمر المحرمات وأكل المال بالباطل، كما تتجلى أهميتها في النوازل المعاصرة التي كثرت فيها صور المعاملات المشتبهة أو المحرمة، مما يجعل دراسة هذه القاعدة وتأصيلها وبيان تطبيقاتها أمراً ذا أهمية علمية وعملية. ومن هنا جاء هذا البحث لبيان حقيقة هذه القاعدة، وتأصيلها الشرعي، وبيان تطبيقاتها الفقهية، مع الوقوف على ضوابطها وما قد يرد عليها من استثناءات، بما يبرز دورها في ضبط المعاملات وتحقيق مقاصد الشريعة.

## الكلمات المفتاحية: الأخذ، العطاء، الأموال، حرمة، معاملات.

### المقدمة:

الحمد لله الذي أحكم شرائع الدين، وجعلها قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، الذي بيّن للناس معالم الحلال والحرام، ووضع لهم من الأصول والقواعد ما يهتدون به في فهم الأحكام واستنباطها، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد:** فإن علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها نفعاً؛ إذ يجمع شتات الفروع الفقهية في أصول كلية جامعة، تضبط مسائلها، وتكشف عن مقاصد الشريعة وأسرارها، وتعين الفقيه على إدراك علل الأحكام وربط الجزئيات بكلياتها.

وقد اعتنى العلماء بهذا العلم عناية كبيرة، فألفوا فيه المصنفات، واستخرجوا من نصوص الشريعة وأحكامها قواعد تضبط أبواب الفقه المختلفة. ومن القواعد التي تتجلى فيها عناية الشريعة بسد أبواب الفساد، ومنع التعاون على الإثم والعدوان، قاعدة **"ما حرم أخذُه حرم إعطاؤه"**، وهي قاعدة فقهية تدور حول منع المشاركة في المعاملات المحرمة من طرفيها، إذ إن تحريم الأخذ في كثير من الصور يستلزم تحريم الإعطاء؛ لما في ذلك من الإعانة على الحرام، ومخالفة مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانة المجتمع من الفساد.

وتظهر أهمية هذه القاعدة في كثرة تطبيقاتها في أبواب الفقه المختلفة، لاسيما في المعاملات المالية، كالربا والرشوة وثمر المحرمات وأكل المال بالباطل، كما تتجلى أهميتها في النوازل المعاصرة التي كثرت فيها صور المعاملات المشتبهة أو المحرمة، مما يجعل دراسة هذه القاعدة وتأصيلها وبيان تطبيقاتها أمراً ذا أهمية علمية وعملية. ومن هنا جاء هذا البحث لبيان حقيقة هذه القاعدة، وتأصيلها الشرعي، وبيان تطبيقاتها الفقهية، مع الوقوف على ضوابطها وما قد يرد عليها من استثناءات، بما يبرز دورها في ضبط المعاملات وتحقيق مقاصد الشريعة.

### إشكالية البحث:

- تتمحور إشكالية هذا البحث حول بيان مدى اطراد قاعدة **"ما حرم أخذُه حرم إعطاؤه"** في الفقه الإسلامي، وما حدود تطبيقها في المسائل الفقهية المختلفة، وهل يجري حكمها على جميع الصور بإطلاق، أم أن هناك حالات يستثنى فيها الإعطاء مع بقاء التحريم في الأخذ، وما الضوابط التي تحكم ذلك؟

### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. بيان مفهوم قاعدة ما حرم أخذُه حرم إعطاؤه وتأصيلها في الفقه الإسلامي.
2. استقراء الأدلة الشرعية التي استند إليها الفقهاء في تقرير هذه القاعدة.
3. إبراز مكانة هذه القاعدة ضمن منظومة القواعد الفقهية وعلاقتها بغيرها من القواعد.
4. بيان أهم التطبيقات الفقهية للقاعدة في أبواب الفقه المختلفة.
5. توضيح الضوابط والاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.
6. إبراز أثر القاعدة في ضبط المعاملات وتحقيق مقاصد الشريعة.

### منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على جملة من المناهج العلمية، من أهمها:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء المتعلقة بالقاعدة.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل الأدلة الفقهية وبيان وجه الاستدلال بها.
- **المنهج المقارن:** بذكر أقوال الفقهاء عند الحاجة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.
- **المنهج التطبيقي:** وذلك بإبراز التطبيقات الفقهية للقاعدة في المسائل المختلفة.

### المقدمة: وتشتمل على:

- أهمية الموضوع وسبب اختياره.
- إشكالية البحث.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- خطة البحث.
- **المبحث الأول:** التعريف بالقاعدة وأصولها الشرعية
- **المطلب الأول:** التعريف بالقاعدة
- **أولاً:** تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

- ثانياً: تعريف قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
- ثالثاً: الألفاظ القريبة منها عند الفقهاء.
- **المطلب الثاني:** الأدلة الشرعية للقاعدة
- أولاً: أدلتها من القرآن الكريم.
- ثانياً: أدلتها من السنة النبوية.
- ثالثاً: الاستدلال بالمعقول والقواعد العامة للشرعية.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات القاعدة في العبادات
- أولاً: أخذ الأجرة على بعض العبادات المختلف فيها.
- ثانياً: إعطاء المال مقابل أعمال تعبدية محرمة.
- **المطلب الثالث:** تطبيقات القاعدة في المعاملات المعاصرة
- أولاً: الرشاوى الإدارية.
- ثانياً: التعامل بالمال الحرام في المؤسسات.
- ثالثاً: بعض صور المعاملات المالية المعاصرة.
- **الخاتمة:** وتشتمل على: أهم النتائج وأهم التوصيات.
- **المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأصولها الشرعية:**
- **المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:**
- أولاً: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:
- **تعريف القاعدة لغة: (قعد)** القَعْدُ نقيض القيام قَعَدَ يَفْعُدُ فُعُوداً وَمَقْعَدٌ أي جلس وأَفْعَدْتُهُ وَقَعَدْتُ به وقال أبو زيد قَعَدَ الإنسان أي قام وقعد جلس وهو من الأضداد والمَقْعَدُ السَّافِلَةُ والمَقْعَدُ مكان القُعُودِ
- فأما قاعدة فهي فاعلة من قَعَدْتُ فُعُوداً ويجمع على قواعد فهي فاعلة من قَعَدْتُ فُعُوداً ويجمع على قواعد أيضاً وقعدت النخلة حملت سنة ولم تحمل أخرى والقاعدة أصل الأس والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) (2) وفيه فأتى الله بُنيانهم من القواعد (3).
- **تعريف القاعدة اصطلاحاً:** هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (4).
- **ثانياً: تعريف قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه:**
- ومعنى هذه القاعدة أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه | ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه سواء أكان على سبيل المنحة ابتداءً أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطاء الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه (5) لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (6).
- **ثالثاً: الألفاظ القريبة منها عند الفقهاء:**
- يقرب من هذه القاعدة: قاعدة:

  1. كل ما حرم الانتفاع به حرم بيعه: لأن البيع وسيلة للإعطاء، فإذا حرم الانتفاع حرم التمليك.
  2. إذا حُرِّمَ الشيء حُرِّمَ ثمنه: تفيد أن ما لا يجوز أخذه لا يجوز أخذ مقابله.
  3. ما حُرِّمَ فعله حُرِّمَ طلبه وبذله: تعميم يشمل الأخذ والإعطاء.
  4. ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه: بمعنى القاعدة بلفظ أوضح.
  5. تحريم الشيء يقتضي تحريم وسائله: من جهة أن الإعطاء وسيلة للأخذ.
  6. ما حُرِّمَ استعماله حُرِّمَ اقتناؤه وإعطاؤه: خاصة في الأشياء المحرمة لعينه (7).

- **المطلب الثاني: الأدلة الشرعية للقاعدة:**
- أولاً: أدلتها من القرآن الكريم:
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (8). **وجه الدلالة:** إعطاء الشيء المحرم إعانة على الإثم، فيدخل في النهي صراحة، فيحرم كما يحرم الأخذ.
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (9). **وجه الدلالة:** الآية تنهى عن أخذ المال بالباطل، ويلزم منه تحريم إعطائه؛ لأن المعاملة لا تتم إلا بطرفين.

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد)، 357/3.

(2) سورة البقرة، الآية 127.

(3) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد)، 357/3.

(4) ينظر: التعريفات، للجرجاني، 219/1.

(5) ينظر: شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا 215/1.

(6) سورة المائدة، الآية 9.

(7) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي 269/1، المنثور من القواعد للزركشي، 164/3.

(8) سورة المائدة، الآية 2.

(9) سورة البقرة، الآية 188.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾<sup>(10)</sup>. وجه الدلالة: تحريم العين يقتضي تحريم جميع التصرفات المؤدية إلى الانتفاع بها، ومن ذلك إعطاؤها.
- ثانياً: أدلتها من السنة النبوية:
- حديث "إن الله إذا حرم أكل شيئاً حرم ثمنه"<sup>(11)</sup>، وجه الدلالة منه: تحريم الثمن يستلزم تحريم المعاوضة، فيحرم الإعطاء كما يحرم الأخذ.
- وحديث: "لعن الله أكل الربا ومؤكله..."<sup>(12)</sup> وجه الدلالة منه: اللعن شمل الأخذ والمعطي، فدل على اشتراكهما في التحريم.
- وحديث: "حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"<sup>(13)</sup>. وجه الدلالة: تحريم البيع (وهو إعطاء بعوض) دليل على تحريم تمليك هذه الأشياء للغير.
- وحديث: "لعن الله الراشي والمرتشي"<sup>(14)</sup> وجه الدلالة: تحريم الأخذ (المرتشي) استلزم تحريم الإعطاء للراشي.
- ثالثاً: الاستدلال بالمعقول:
- أن الإعطاء وسيلة إلى الأخذ: فإذا حرم المقصود (الأخذ)، حرمت وسيلته (الإعطاء)، تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع.
- أن المعاملة تقوم على طرفين: فلا يتصور تحريم أحد الجانبين وإباحة الآخر في الغالب، وإلا لزم التناقض.
- أن في الإعطاء إعانة على المعصية: والإعانة على الحرام حرام، فيحرم الإعطاء كما يحرم الأخذ.
- أن الشريعة تقصد منع تداول المحرمات: فلو جاز الإعطاء لتعطلت حكمة التحريم.
- والخلاصة أن هذه القاعدة مبنية على ثلاثة أصول كبرى:
- النهي عن التعاون على الإثم.
- تحريم الوسائل المفضية إلى الحرام.
- منع تداول المحرمات بين الناس.
- ولذلك فهي قاعدة قوية في أبواب: البيوع، والربا، والرشوة، وسائر المعاملات.
- المبحث الثاني:
- الاستثناءات والضوابط الفقهية للقاعدة:
- المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها الإعطاء مع تحريم الأخذ ودفع الرشوة لدفع الظلم، وإعطاء المال لمن يقتصب الحق لاسترجاعه:
- ويستثنى صور منها: الرشوة للحاكم، ليصل إلى حقه، وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه وللقاضي بذل المال على التولية، ويحرم على السلطان أخذه.
- تنبيه: يقرب من هذه القاعدة: قاعدة "ما حرم فعله، حرم طلبه" إلا في مسألتين:
- الأولى: إذا ادعى دعوة صادقة، فأنكر الغريم، فله تحليفه.
- الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي، مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فأعطاه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام<sup>(15)</sup>.
- المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في العبادات:
- أولاً: أخذ الأجرة على بعض العبادات المختلف فيها:
- مفهوم القاعدة الفقهية "لا يجوز أخذ الأجرة على العبادات المحضة"
- تعريف العبادات المحضة: وهي التي يقصد بها وجه الله تعالى ولا مدخل للاجتهاد فيها، كالصلاة والصوم والذكر والأذان والإمامة وهذه القرب لا يقصد بها معاوضة ولا نفع دنيوي، بل هي حق لله تعالى لا يستحق عليه العوض.
- ثانياً: أدلة المانعين:
- استدل الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على العبادات المحضة بعدة أدلة:
- 1. قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْيِدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(16)</sup>.

(10) سورة البقرة، الآية 173.

(11) أخرجه أحمد في مسنده: 4/164، برقم (2678)، والطبراني في الكبير، 200/12، برقم (12887).

(12) أخرجه أحمد في مسنده: 6/270، برقم (3809).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، 779/2، برقم (2121)، مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، 1207/3، برقم (1581)، والترمذي في سننه: كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع الجلود والميتة والأصنام، 248/5، برقم (1344) قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

(14) أخرجه أحمد في مسنده: 8/15، برقم (9023).

(15) ينظر: الأشباه والنظائر 269/1.

(16) سورة هود، الآية 15-16.

2. حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً"<sup>(17)</sup>.

ثالثاً: المرخصون ومذهبهم:

ذهب الحنفية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان ونحوهما، استدلالاً بالأدلة التالية:

1. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً"<sup>(18)</sup>.

2. قاعدة "الأجر لا تنقصه الإجارة": وقد توسط المالكية فرأوا كراهة أخذ الأجرة على العبادات، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قول وسط: الجواز للفقير المحتاج دون الغني.

رابعاً: أخذ الأجرة على الأذان والإمامة:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان والإمامة:

- المذهب الحنبلي والشافعي في الأظهر: المنع، لأنها قرينة لا تجوز المعاوضة عليها.

- المذهب الحنفي والمالكي: الجواز أو الكراهة مع الجواز للحاجة، وقد استثنى العلماء أخذ الرزق من بيت المال للأئمة والمؤذنين<sup>(19)</sup>.

- قال ابن قدامة في المغني: "لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه - يعني الأذان - لأن بالمسلمين حاجة إليه"<sup>(20)</sup>.

- وفي مسألة الإمامة في رمضان، قال الحسن البصري فيمن يستأجر ليصلي بالناس: "ليس له صلاة ولا لهم"، وقال ابن المبارك: "أكره أن يصلي بأجر، وأخشى أن تجب عليهم الإعادة".

خامساً: إعطاء المال مقابل أعمال تعبدية محرمة:

من الصور المحرمة بالاتفاق: أن يعطي الإنسان مالاً ليقراً له القرآن بنية توصيل الثواب للميت، قال الشيخ الددو: "هذا ليس مشروعاً أصلاً" وكذلك استئجار من يصلي أو يصوم عن الميت - على خلاف في الصوم - فالأولى التصديق بالمال على الفقراء<sup>(21)</sup>.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المعاملات المعاصرة:

أولاً: التعامل بالمال الحرام في المؤسسات:

إذا اختلط المال الحرام بمال المؤسسة، كالربا أو الرشوة أو المكاسب المحرمة، فإن ذلك يؤثر في:

1. رواتب الموظفين: إذا كان الراتب يشتمل على مال حرام، فالموظف يأخذ بقدر عمله المباح، ويتورع عن الحرام.

2. أرباح المؤسسة: لا يجوز التعامل بالربا، وهو من كبائر الذنوب.

ثانياً: المشروع الإداري والمال الحرام:

- في سياق المشاريع الإدارية المعاصرة، يبرز سؤال: هل يجوز توظيف المال الحرام في مشاريع خيرية أو تعبدية؟

- الراجح: والله أعلم، أنه إذا كان المال مغصوباً أو من سرقة، وجب رده إلى أصحابه. أما إذا كان من مال ربوي، فلا يجوز الانتفاع به، ولا التقرب به إلى الله، لقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً"<sup>(22)</sup>.

ثالثاً: بعض صور المعاملات المالية المعاصرة المحرمة:

1. الربا بأشكاله: القروض الربوية، والفوائد البنكية المحرمة، وبيع الدين بالدين.
2. الغش والتدليس: بيع سلعة مع إخفاء عيوبها، أو التلاعب في المواصفات.
3. الرشوة: إعطاء المال للحصول على منفعة غير مستحقة، وهي من كبائر الذنوب.
4. الميسر والقمار: جميع أنواع المقامرة واليانصيب والتداول المحرم.
5. بيع المحرمات: كالخمر والمخدرات ولحم الخنزير والأصنام.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فقد تناول هذا البحث قاعدة: «ما حُرِّمَ أخذه حُرِّمَ إعطاؤه»، باعتبارها من القواعد الفقهية المهمة التي يظهر أثرها في أبواب العبادات والمعاملات وسائر التصرفات المالية والإدارية، لما تتضمنه من حفظٍ لمقاصد الشريعة في صيانة الأموال، ومنع الظلم، وسدِّ ذرائع الفساد والإعانة على الإثم.

(17) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب: الطهارة، باب: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، 366/1، برقم (209)، وقال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وابن ماجه في سننه: كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذان، 236/1، برقم (714).

(18) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: الطب، باب: كيف الرقي؟ 406/2، برقم (3900).

(19) ينظر شرح مختصر خليل، للخرشي 236/1، الحاوي الكبير، للماوردي، 131/2.

(20) ينظر المغني لابن قدامة 460/1.

(21) ينظر فتاوي الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، 30/1.

(22) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيته 85/3، برقم (2393).

وقد سعى البحث إلى بيان حقيقة هذه القاعدة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبيان ألفاظها القريبة عند الفقهاء، ثم الوقوف على أدلتها الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع الاستدلال بالمعقول والقواعد العامة للشرعية الإسلامية التي تؤكد تحريم التعاون على المحرمات بكل صورها.

كما أبرز البحث جانباً تطبيقياً مهماً للقاعدة في العبادات والمعاملات المعاصرة، فظهر أن هذه القاعدة ليست مجرد تأصيل نظري، بل لها امتداد عملي واسع في حياة الناس؛ إذ تدخل في مسائل أخذ الأجرة على بعض العبادات المختلف فيها، وفي الرشاوى الإدارية، والتعامل بالأموال المحرمة، وبعض صور المعاملات المالية المعاصرة التي تقوم على المحظور الشرعي أو الإعانة عليه.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

1. أن قاعدة "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه" تُعد من القواعد الفقهية المؤثرة في ضبط التعاملات المالية والسلوكية.
  2. أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر في التحريم على الأخذ وحده، بل تشمل المُعطي إذا كان معيناً على الحرام أو راضياً به.
  3. أن الأدلة الشرعية دلت على تحريم الوسائل المفضية إلى الحرام، تحقيقاً لمقصد سد الذرائع ومنع الفساد.
  4. أن تطبيقات القاعدة في العصر الحاضر واسعة ومتجددة، مما يدل على صلاحية القواعد الفقهية لمعالجة النوازل المعاصرة.
  5. أن فهم هذه القاعدة يسهم في ترسيخ القيم الأخلاقية والمالية في المجتمع، والحد من صور الفساد الإداري والمالي. وفي ختام هذا البحث، فإن دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة تُعد من أهم المجالات التي تُظهر سعة الفقه الإسلامي ومرونته، وقدرته على مواكبة المستجدات مع المحافظة على مقاصد الشريعة وأصولها.
- \*\*\*وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً\*\*\*

#### قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. الأشباه والنظائر للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت.
3. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري.
4. الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
5. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
6. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى 1422هـ.
7. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994.
8. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة - بيروت.
9. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر - دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
10. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، سنة النشر 1409هـ - 1989م، مكان النشر دمشق - سوريا.
11. الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.
12. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
13. الطبراني في الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية، 1404 - 1983، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
14. فتاوي الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، محمد الحسن الشنقيطي - دار المعارف - الطبعة الأولى.
15. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
16. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.
17. المغني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
18. المنثور من القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، 1405، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.